بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الاول(الادلة المتفق عليها)

س1/ ماهي الادلة المتفق عليها؟

ج1/الكتاب   السنة   الاجماع   القياس

بدأ الشخ بالسنة حفظه الله لانه لم يبدأ بالقران سيبدأ بمباحث مهمة جدا على انتظر المواد التي سنضعها في الجامعة الكتب *هذا الكتاب من اهم الكتب من اتقنها اتقن غالب الاصول لذل قلنا لا نضيع كتب البيضاوي اخذنا الادلة المختلف فيها واتممنها كاملة*

س2/عرف السنة في اللغة والا صطلاح؟

ج2/عند اهل اللغة هي الطريقة والسيرة سوا حسنة او قبيحة قد قال النبي صلى الله عليه وسلم(من سنة سنة حسنة...من سنة سنة سيئة)المسألة على العموم.

الاصطلاح/قد تطلق السنة في اصطلاح اهل العقائد وهي المقابلة للبدعة في لسان كثير من اهل السلف الاعتقاد الذين صنفوا في السنة السنة لابن ابي عاصم والسنة للامام احمد والسنة للخلال.

السنة عند اهل الحديث/كلما اضيف الى النبي من قول او فعل او تقرير او صفة خلقية او صفة خلقية، لان اهل الحديث لمن ينظرون الى سنة ينظرون ايضا الى جوانب الحياتية للرسول صلى الله عليه وسلم،لا يتكلمون ان السنة قول وفعل فقط،لا يتكلمون عن الاحكام فقط حتى الصفات الجبلية ، يهتمون بكلية الامور تنزل في العبادات كيف؟

الاصوليون يقولون السنة/ كلما أضيف الى النبي من قول او فعل او تقرير.

اصطلاحاً/ ماترجح جانب وجوده على جانب عدمه ترجيحاً ليس معه المنع من النقيض ذكره الزركشي ونقل عنه الشوكاني و التعرف هنا بذلك. هذا التعريف قريب من تعريف الفقهاء.

عندالحنفية/ماواظب على فعله مع تركٍ ما بلا.....ماواظب عليه النبي مع ترك بعض الاحيين بلا...،يبين الفرق بين المندوب والسنة.

الحق التعريف الصحيح في هذا الباب/ كلما أضيف الى النبي من قول او فعل او تقرير.

قال بعض العلماء/ماصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا على وجه الاعجاز. وجه الاعجاز لا إتسأء فيها كالإسراء.

س3/كلية الامور تنزل في العبادات كيف؟ج3/ العادات الجبليةاذا تأسى بالرسول صلى الله عليه وسلم ونيته التأسي فله ذلك الاجر.   مثال على القول/ (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب)من السنة ان تقرأ الفاتحة وهي السنة الواجبة

مثال على الفعل/ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد فرّج بين يديه كأنما، لو مرة بهمة ان تمر مرة،قال حتى يظهر بياض ابطيه بأبي هو وامي، اذا قام من الليل يتسوك.   مثال على التقرير/ ضُرب برمح وجرحه يقطر دما صلى بذلك ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم، لم ينكر على عمار انه تيمم لكن انكر عليه هيئة التيمم.

مثال صفة خَلْقية/قال نظرت الى النبي صلى الله عليه وسلم فلوجه النبي اجمل من القمر بأبي هو وامي

مثال صفة خُلُقية/قالت عائشة(خلقه القران) قال انس لا والله مامست يد دباج ولا حرير الين من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا عمل المحدث حتى لصفات الخلقية

اهم شي عند اهل الاصول في هذا الباب القاعدة الكلية وتندرج تحتها احكام جزئية،كليات المسألة هو الكلام اصولياً على القواعد العلمية التي تركب عليها هذه الجزئيات، يعني كأنهم يقولون وظاهر الامر الوجوب،او مطلق النهي يقتضي الفساد او ان المندوب مأمور به ينشغلون بما ان شغل به المحدثون إلا الجوانب الحياتية،قول وفعل وتقرير هذا الذي يفيدهم لان القاعدة الكلية تستنبط من هذا الباب.

الفقهاء يقولون السنة التي هي مقابل الواجب يقولون ومن السنة ان يصلي ست ركعات بين المغرب والعشاء وهذا حديث ضعيف جدا احتج به الفقهاء.

س4/عرف التقرير،اذكر دليل على ان الترك فعل؟

ج4/التقرير هو الكف عن الانكار والكف فعل على المختار قال تعالى(كانوا لا يتنهون عن منكر فعلوه لبئس ماكانوا يفعلون) كانوا لايتنهون جعل الترك هنا فعل، قول الصحابة لئن قعدنا والنبي يعمل***لذاك منا العمل،دلالة واضحة.

قال المصنف كتاب السنة/ وهي قول الرسول صلى الله عليه وسلم او فعله وقد سبق مباحث القول والكلام في الافعال وطرق ثبوت هذه الافعال وذلك في بابين الباب الاول في افعاله وفيه مسائل الاولى:

الانبياء عليهم السلام معصومون لا يصدر عنهم ذنب إلا الصغائر(إلا الصغائرهذه ليس استثناء منقطع استثناء متصل،وقد يصح استثناء منقطع الا الصغائر سهوا يعني.......

عصمة الانبياء مسائل كلامية ادخلوها في علم الاصول هذا حال اهل الكلام من الاشاعرة والمعتزلة الذين تصدوا لعلم الاصول وللاسف اكثر من كتب في علم الاصول هم اهل البدع نسأل الله ان يجعل ذلك في ميزان حسناتهم

س5/عصمة الانبياء مسألة كلامية لم ادخلت في علم الاصول ماهو الهدف؟

ج5/ ارادوا الإتساء بالنبي صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك، ان كان النبي معصوم لا يقع في الصغائر لا يقع في الكبائر ان كانت الصائر معروضة في هذا الباب، يقولون الاجتهاد في الإتساء به في هذا الباب،مقصود اصولي في الاتساء به

عصمة الانبياء هي ملكة كما قال بعض العلماء قال :الزنجاني العصمة ملكة الاجتناب المعاصي مع التمكن منه وهي سجيه في النفس*.

الاتفاق والاجماع خلافاً وسلفاً ان الانبياء معصومون من الكبائر

اتفقوا ايضاً على انهم معصمون من محقرات الصغائر كأن يسرق.. أو يتحيل على شيئ معين

س6/مطلق الصغائر هل يقعون فيها ام لا؟

ج6/الجماهير لايقعون فيها وكل ماذكر من عتاب للنبي صلى الله عليه وسلم (عفا الله عنك)كل هذا من باب حسنات الابرار سيئات المقربيين.

الشيخ/ الانبياء يقعون في الصغائر وهذا الراجح الصحيح مطلق الصغائر عدة دلالات/قول الله جل غي علاه تصريحاً(وعصى ادم ربه فغوى) وقال في النبي صلى الله عليه وسلم(عفا الله عنك لم اذنت لهم...)وقال جل في علاه في نوح(إنه ليس من أهلك......) قال النبي صلى الله عليه وسلم (مامن احد إلا أخطأ او هم بخطيئة إلا يحي بن زكريا) كيف ذلك البشرية ليس بملك ادم عليه السلام نبي واكل من الشجرة ليس فيه تشكيك في النبوة تدل على البشرية. ان وقعوا يلهمون التوبة في حين فقال(فتلقى ادم من ربه كلمات فتاب عليه) رفعت الانبياء يوحى اليه.

قال السبكي الكبير/لا يصد عنهم ذنب لا صغير ولا كبير ولا عمد ولا سهو.

قالوا لايقع عليه النسان قال(انما ان بشر مثلكم.... فإذا نسيت فذكروني)تصريح نسي اية حين العبادة لا حين البلاغ فرق ايها الطالب عند التعبد لا عند البلاغ.

"قال المسألة الثانية فعله المجرد يدل على الابحاة عند مالك والندب عند الشافعي والوجب عند سريج وابو سعيد الاصطخري واين خيران وتوقف الصيرفي" المصنف قال متوقف فيها وهذا خطأ بين إن وجدت قول متوقف فيه فعلم انه هو اضعف قول والمتوقف هو اضعف الاقوال في هذا الباب

المسألة تحتاج الى تفصيل فعل النبي صلى الله عليه وسلم على اقسام

القسم الاول/ ان يدل الدليل او تدل قرينة على ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب باتفاق على الوجوب

(كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوفا سبعا ويصلي بعد الطواف ركعتين وكان يضطبع)الطواف بالسبعة واجب جاءت قرينة بالوجوب ماهي(خذوا عني مناسككم)الاصل في هذا كل فعل فعله النبي صلى الله عليه وسلم في الحج فهو واجب بقوله(خذوا عني مناسككم)المبيت بمزدلفة حكمه واجب لانه قال(خذوا عني مناسككم) عند المالكية رواية أنه واجب

مسألة الركوع على الوجوب بدليل(صلوا كما رأيتموني أصلي).

القسم الثاني/ماخرج بياناً للواجب، حكمه، كل ماخرج بيان للواجب فهو واجب قال جل في علاه(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكلاً من الله) قطع النبي الى الرسق هذا فعل خرج بياناً للواجب وماكان بيان للواجب فهو واجب، قال تعالى(فتيمموا صعيداً طيباً) فضر ب النبي صلى الله عليه وسلم ضربت بيده فكان فعل النبي واجب لأنه خرج بيان للواجب.

القسم الثالث/ ماجاءت القرينة على الاباحة فيه يقولون القرينة ان تكون الافعال افعال جبلية مثال كقول ابن عباس نام رسول الله ولما نام نفخ، كان قاعداً يأكل أكل بأصبع ثلاثة فعل جبلي. على الاباحة قد يؤجر فيها المرء مثال كأنس بن مالك يقول ماكنت أأكل الدباء حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الدباء فكنت أكل الدباء من يوم رأيت الرسول يأكل الدباء،مثال ابو ايوب الانصاري لما وضع طعام فيه بصل مطبوخاً لم يأكل ابي ايوب قال له النبي انا اناجي من لا تنجي كل فقال لا فعل ذلك تأسياً مع ان عمر قال اميتوه بالطبخ، ابن عمراذا حج برك موقع الذي برك فيها ناقة رسو الله

س7/علة قاصرة كيف يصح لابي ايوب يأتسي بعلة قاصرة؟

ج7/اصل التأسي موجود، التأسي به على غرار الاصل صح ذلك التأسي.

القسم الرابع/ماعرف تخصيصه لا يؤتسى به فيها مثال ينام ويقوم ويصلي ولا يتوضأ ولايمكن لاحد يقول(تنام عيني لا ينام قلبي)،مسألة انه ناقض وغير ناقض تزوج احد 11 امرأة. وردت الخصوية لا يجوز لاحد ان يتأسى به.

القسم الخامس/الافعال التي جاءت عنه مجردة مافي قرينة بحال من الاحوال الاصل فيها التأسي قال الله جل في علاه(ومأأتاكم الرسول فخذوه..) يرتدي نعله يبدأ باليمين يرتدي خاتم في اليمين. التأسي الاستحباب.

القسم السادس/ماتجرد عن جميع ماذكرناه إلا إذا قصد القربى هناك إشاعر انه تقرب به قوله(في بضع أحدكم صدقة) قرب النبي من ازواجه وتحته قول(وعاشرهن بالمعروف).

الفعل المجرد/ مالايدل حكم بخصوصه من وجوب او ندب او إباحة.

القسم السابع/ مالم يظهر فيه قصد القربة بل كان مجرداً مطلقاً.

أسئلة الطلاب في الدرس

س/هل قضايا الاعيان يقاس عليها مثلها؟ نعم

س لماذ لا يجوز الحج ب مال الزكاة؟

ج/ قول الجمهور لايصح الزكاة بمال لأن قول الله جل في علاه ذكر اصناف ثمانية(وفي سبيل الله)على التحقيق عند جماهير الخلف والسلف ليس له إلا سبيلان سبيل سنان وسبيل اللسان فالزكاة تكون ا لمستحقة فيها اهل الثغور والعلماء فقط ولا ثالثة له في هذا الباب وإن كانوا على غنى لا يشترط في ذلك الفقر و اذا قلت لو كان فقيراً يصح ماذا فعلت رددت الصنف الثامن للصنف الاول ماذا فعلت ليس العلة فيه الفقر العلة فيه طلب العلم والجهاد في سبيل الله.

س/حديث(لاعدوى ولا طير) هل خصص بحديث(فر من مجذوم) شرح المسألة

ج/لا عدوى ولا طير عام هل خصص ب(فر من المجذوم)يعني يكون العدوى والطير في المجذوم فقط او في الطاعون فقط، قال بعض العلماء لا عدوى عموماً إلافي الطاعون او في الجذوم الصحيح ليس كذلك فقد ورد حديث مرفوع وموقوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بيد المجذوم وقال كل بسم الله توكلاً على الله ولكن هذا حديث ضعيف مرفوع صحيح موقوف على عائشة وعلى سلمان رضوان الله عليهم.

منهاج الوصول الى علم الاصول

الدكتور/محمد حسن عبد الغفار